انثى وهكذا ذكره في مشكات الانوار ويستحب لمن ضل الطريق وارض
قفر بفتح القاف وسكون الفاء بمعنى الخالي قوله ان يؤذن فاعل يستحب
وكذا يستحب الاذان قبل انفجار الصبح لات بلالا كان يفعل كذلك ليقوم
النائم للعبادة وينام المتهجد اي القائم لصلوة الليل وليتسحر الصائم
وقد روي ابن مسعود رض عن النبي ﷺ انه قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم قوله رجع
ههنا متعد اي ليرد القائم على ما يترتب على عامه بقرب الصباح كالايثار
والنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا وقال في حديث آخر فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فانه كان لا يؤذن بعد الصبح للاعلام
بدخول قيل من ههنا ذهب ابو يوسف والشافعي الى انه يجوز الاذان
للفجر في النصف الاخير من الليل قلنا ما فعله انما كان ليوقظ النائم
اولا للاعلام بدخول الوقت ويجيب الاذان وكذا يجيب الاقامة
فان اجابتهما واجبة على كل مسلم من سمعه وان جنبا او حايضا اذا
لم يكن في الخلاء او في الجماع وذكر في الشريعة ان اجابة المؤذن سنة
وقال النووي انها مستحبة بمثل ما يقول المؤذن والظاهر ان المراد
بالمماثلة ههنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت الا
عند قوله حي على الصلوة وقوله حي على الفلاح حتى استمع فعل الامر
والفلاح البقاء فمعنى حي هلموا واقبلوا مسرعين الى سبب البقاء
في الجنة وهو الصلوة في الجماعة كذا في شرح المصابيح فانه اي السامع
يحوقل على وزن يدرج عند هما اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله على
معنى لا حيلة ولا خلاص عن المكروه وقيل عن معصية الله تعالى ولا
قوة

ولا قوة على طاعة الله تعالى الا بتوفيق الله تعالى وقد يقال عند قدم
الجملتين ان يصرف الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط كما بين في موضعه
هذا وذكر في تحفة الملوك انه يقول عند الفلاح ما شاء الله كان ومالم
يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت
وفي قوله قد قامت الصلوة اقامها الله تعالى يوم القيمة وادامها وقال
في تاج الشريعة هكذا يجيب في الاقامة الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة
فحي يجيب بالفعل دون القول ثم ان المجيب ينبغي ان لا يتكلم في حالة
الاذان والاقامة ولا يسلم ولا يرد السلام ويقطع القرآن الاذان يقرؤه
في المسجد ويقف عند المشي وعند الدراسة وبالجملة لا يشتغل بشيء من
الاعمال سوى الاجابة وعن عايشة رض اذا سمع الاذان فما عمل بعده
حرام وكانت تضع مغزلها حين سمعت الاذان وابراهيم الصايغ
يلقي المطرقة من يده ورأى ورقة خلق رض شاهد الاشتغال بالنسج حالة
الاذان وسئل ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات
ماذا يجب عليه قال اجابة مسجده الذي يصلي فيه وقيل يجب
المتابعة عند سماع كل مؤذن وقيل لاول مؤذن فقط وعن الحلواني
ان الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمشي الى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون اثما كذا في القنية
والنهاية ثم يدعو بين الاذان والاقامة بما هو حوايجه الظاهرة تقديما
على قوله ويصلي على النبي ﷺ الخ ان الوقت الشريف المعهود لكون
الدعاء مستجابا هو زمان فراغه عن الاجابة قبل ان يشرع في الدعاء
بالوسيلة الذي اشار اليه بقوله ويدعو له اي للنبي ﷺ بالوسيلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)